

عمدة القاري

لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أو لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار وأحمد وعن الشافعي له المكث فيه إذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبره بالمشرك وتعلقوا بقوله (المؤمن لا ينجس) وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رأيت رجلا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضؤوا للصلاة وحديث وفد ثقيف وإنزالهم في المسجد وأهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان أحمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه إذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من أباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء القرآن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة وأجاب من منع بأن المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجازا وحملها على عمومها أي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا وأقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس أن المراد بعابري السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة تخفيفا وفي طهارة الماء المستعمل لأنه خرج ورأسه يقطر وفي رواية أخرى ينطف وهي بمعناها .

(تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري) .

أي تابع عثمان ابن عمر عبد الأعلى السامي بالسین المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق للبخاري وهو موصول عند الإمام أحمد عن عبد الأعلى قوله ورواه أي روى هذا الحديث عبد الرحمن الأوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في أوائل أبواب الإمامة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة انتهى (قلت) أراد بقوله ظن بعضهم الكرمانى فإنه قال في شرحه فإن قلت لم قال أولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة بين الأوزاعي والزهري وإما للتفتن في الكلام أو لغير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرمانى عنه بثلاثة أجوبة وكلها جواد والجواب الذي استحسنته هذا القائل من الكرمانى أيضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ ثم ينسبه إلى الظن مع علمه بأن الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن .

(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) .

أي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروي من غسل الجنابة وكلمة من الأولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل .

والمناسبة بين الأبواب ظاهرة لأن كلها في أحكام الغسل .

276 - حدثنا (عبدان) قال أخبرنا (أبو حمزة) قال سمعت (الأعمش) عن (سالم) عن (كريب) عن (ابن عباس) قال قالت ميمونة وضعت للنبي غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فإن ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الإشارة بها إلى أن لا يتخيل أن مثل هذا الفعل اطراح لأثر العبادة ونفض له فبين أن هذا جائز ونبه أيضا على رد قول من زعم أن تركه للثوب من قبيل